

CCass, 08/03/2006, 274

Identification			
Ref 18454	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 274
Date de décision 20060308	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Sentence arbitrale, Arbitrage	Mots clés تحكيم, Sentence arbitrale, Exequatur, Conformité à l'ordre public, Clause du contrat, Arbitrage		
Base légale Article(s) : 306 - 321 - Code de Procédure Civile	Source Revue : Revue de l'Arbitrage مجلة التحكيم Année : 2009 Page : 540		

Résumé en français

N'est pas contraire à l'ordre public la sentence arbitrale qui interprète les clauses d'un contrat.

Résumé en arabe

القرار التحكيمي الذي يفسر بنود العقد ليس مخالفا للنظام العام.

Texte intégral

الغرفة التجارية القسم الأول و الغرفة المدنية القسم الرابع بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) - قرار رقم 274 تاريخ 8/3/2006
..... في شأن الدفع الشكلي، حيث تقدم دفاع المطلوب عبد السلام بلاسكا بدفع يرمي إلى التصريح بعدم قبول
طلب الطعن بالنقض طالما أن الطالبين قد سلكا مسطرة الطعن باعادة النظر في القرار موضوع الطعن بالنقض و صدر في شأنه قرار
برفض الطلب. لكن، حيث أنه ليس بقانون المسطرة المدنية ما يحول دون المحكوم ضده استئنافا من اللجوء إلى مسطرة الطعن
بالنقض و إعادة النظر، و أن سلوكه لأحد الطعنين لا يعتبر منه تنازلا عن الطعن الآخر و يكون الدفع على غير أساس. و في الموضوع:
حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 20/3/1997 في الملف عدد 6444/96 أن
المدعيين (الطالبين) الحاج أدريس لحو و بنسالم لحو تقدا بمقال مفاده أنه بمقتضى اتفاقية مؤرخة في 8/2/1988 التزم المدعى
عليهما (المطلوبان) أحمد لمزالي و عبد السلام بلاسكا بشراء 62,50% حقا لهما من مجموع الحقوق التي يملكانها في بيع شركات و
أصول تجارية مفصلة في الاتفاقية المذكورة مقابل مبلغ إجمالي قدره 30.000.000 درهم و تمت الإشارة في الاتفاقية المذكورة إلى

تحرير عقود اقتناء الشركات و الأصول التجارية لكل واحدة على حدة بتاريخ لاحق، إلا أن المدعى عليهما رفضا توقيع العقود النهائية و تسديد الثمن المتفق عليه، و أن اتفاقية 8/2/1998 نصت على مسطرة التحكيم في حالة حصول نزاع، و أن العارضين (المدعيين) عينا الأستاذ النقيب محمد اناصري كمحكم لهما و أشعرا المدعى عليهما بتعيين محكما و إنذارهما بالقيام بذلك في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التوصل غير أنهما لم يحركا ساكنا، فتقدما إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية في إطار الفصل 309 من ق م م لتعيين محكم لهما فأصدرا قرارا في ملف المقالات المختلفة عدد 6696/96 عين بمقتضاه الأستاذ النقيب عبد الله درميش محكما الى جانب الأستاذ محمد الناصري و قد باشر المحكمان مسطرة التحكيم، و أصدرتا بتاريخ 24/1/1996 قرارا تحكيميا قضى " بأن اتفاقية 8/2/1988 المتنازع في شأنها تعتبر عقد بيع مقيد بشرط إرادي محض يتعلق بتسديد الثمن متروك لإرادة المدعيين الأصليين و حدهما و بأن هذين الأخيرين لم ينفذا الشرط المذكور و لم يتم أي عقد بيع نهائي بين الطرفين و نتيجة لذلك لم ينشأ أي التزام قانوني على عاتق الطرفين و بأن مسطرة التحكيم التي باشرها السيد لمزالي و بلاسكا تعتبر مسطرة تعسفية و كيدية و الحكم عليهما بالتضامن بأن يؤديا لادريس لحلو و بنسالم لحلو تعويضا مدنيا قدره 2.000.000 د.م. بأدائهما مبلغ 250.000 د.م. أتعاب التحكيم ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات " و التمس الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية بصفة نهائية للقرار التحكيمي الصادر بتاريخ 24/1/1996 عن الأستاذين عبد الله درميش و محمد الناصري، فأصدر السيد رئيس المحكمة الابتدائية البيضاء آنفا أمرا استجاب بمقتضاه للطلب ألغته محكمة الاستئناف و حكمت برفض الطلب بناء على استئناف أصلي قدم من طرف السيد بلاسكا عبد السلام و استئناف فرعي قدم من طرف السيد أونجار لمزالي أحمد. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق مقتضيات الفصلين 306 و 321 من ق م م ذلك أن الفصل 321 لا يعطي القضاء حق مراقبة مقرر المحكمين إلا إذا كان فيه مساس بالنظام العام بالمعنى القانوني ، و بما أن النظام العام الذي قالت المحكمة قد وقع المساس به هو عدم الاختصاص النوعي بالخروج عن نطاق شرط التحكيم ، فان ذلك ليس من النظام العام، كما أن الفصل 306 الذي أشارت المحكمة في قرارها إلى أنها اعتمدته فيما لا يجوز أن يكون موضوعا للتحكيم لا يجعل عدم الاختصاص أو الخروج عن شرط التحكيم من بين المسائل التي أوردتها على سبيل الحصر و أن المحكمة بهذا تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و 321 المذكورين. حيث ثبت صحة ما نعه الطالبان على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها اعتبرت في حيثيات قرارها أن ما ذهب إليه المقرر التحكيمي من أن اتفاقية 8 فبراير 1988 المبرمة بين الطرفين هو عقد بيع معلق على شرط إرادي و هو أداء المشتريين للثمن، هو بطلان ضمني للاتفاق، و هو خارج الاختصاص من الموكل للمحكمين و فيه مساس بالنظام العام و نتيجة لذلك اعتبرت قرار التحكيم باطلا، في حين أن تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكل لهما و عليه فان محكمة الاستئناف لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام لمجرد تفسيره لبنود العقد تكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و 321 المذكورين خرقا أضر بالطاعين و عرضت بالتالي قرارها للنقض. حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون و هي متركة من هيئة أخرى، و تحميل المطلوبين في النقض الصائر.